

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

" التدخل في الملف التحكيمي ما هو إلا تعبير عن القبول بأصول التقاضي المتبعة ومنها
تسمية أعضاء هيئة التحكيم وأن دفوع الأطراف وطلباتهم تشكل بحد ذاتها صكًا تحكيمياً
طالما أن الغاية هي فض النزاع "

غرفة المخاصة ورد القضاة - القرار / 293 / - أساس / 347 / - تاريخ 18 / 12 / 2023

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحاكمة: المخاصة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً	طه مصطفى منصور
مستشاراً	رياض الشحادة
مستشاراً	حسام الدين محمود رحمون
	الجهة المدعى بالمخاصة

١- بازيدو أحمد بازيدو ٢- رانية خالد مفتى ٣- سامر أحمد اختيار

وكيلهم المحامي جورج ديب
الجهة المدعى عليها بالمخاصة

١- هيئة محكمة الاستئناف المدنية الأولى باللاذقية

- الرئيس: حسان صقر

- المستشارين: علي مصطفى وسامي زين الدين

٢- وفاء كمال حلا ٣- عبد الله خضر صالح ٤- رنيم خضر صالح ٥- نور خضر صالح
والمقيمين في اللاذقية - مشروع الزراعة - شارع الياسمين

٦- ايمان خضر صالح / اللاذقية دوار الزراعة فوق مطعم علي بابا

٧- فداء عبد اللطيف شاهين / اللاذقية الشيخ ضاهر قرب فروج توما ..

٨- السيد وزير العدل إضافة لمنصبه / تمثيله إدارة قضايا الدولة

القرار موضوع المخاصة

القرار / ٢١١ / اساس / ٥٤٦ / تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ الصادر عن الهيئة المدعى عليها
والمتضمن اتباع النقض ورد دعوى البطلان

ان الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء المخاصة المقيد بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠
والمرفقات و الملف الاصلي وكافة الأوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الآتي

أسباب المخاصة

١- رانية المفتى خارج العقد ومشاركة التحكيم

٢- الملف التحكيمي خال من استدعاء التحكيم

٣- ملحق العقد لم يكن سامر طرفا فيه

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٣٤٧

رقم القرار ٢٩٣

لعام ٢٠٢٣

٤- تشكييل هيئة التحكيم مخالف للأصول

٥- تقرير الخبرة حبهم ويشوبه القصور

٦- مالكة العقار هي التي خالفت شروط عقد المشاركة

٧- التحكيم انقضى الأجل المحدد له قانونا

٨- التجاهل المعتمد للوثائق المنتجة والالتفات عنها ..

في القانون

تقدمت الجهة مدعية المخاصمة بدعواها هذه طالبة الابطال مع التعويض وذلك لارتكاب الهيئة مصدرة القرار الخطأ المهني الجسيم وفق الأوجه المعروضة ...

وحيث ان الاجتهاد مستقر على أنه لا يكفي لقبول دعوى المخاصمة شكلًا توفر الشروط الشكلية فقط بل لا بد من رجحان مظنة الخطأ المهني الجسيم

وبالرجوع إلى الملف الأساسي فقد صدر القرار التحكيمي بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمودع برقم ٧٧ للعام ٢٠٢٢ حيث تقدم كل من بازيديو والمفتري واختيار بدعوى بطلان القرار التحكيمي أمام محكمة الاستئناف في اللاذقية حيث صدر القرار ٤١٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ المتضمن ابطال القرار التحكيمي

ولدى الطعن بالنقض صدر القرار الناقض ١٦٠/١٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ متضمنا نقض القرار وبعد التجديد أمام الاستئناف صدر القرار محل المخاصمة برد دعوى البطلان اتباعا للقرار الناقض

وحيث ان اسباب المخاصمة هي بحد ذاتها أسباب طلب البطلان والذي خضع لرقابة محكمة النقض التي أنهت الجدل القانوني حولها من أن بعض المخالفات والنوادر لا ترقى إلى مخالفة النظام العام وأن التدخل في الملف التحكيمي ما هو إلا تعبر عن القبول بأصول التقاضي المتبعة ومنها تسمية أعضاء هيئة التحكيم وأن دفوع الأطراف وطلباتهم تشكل بحد ذاتها صنفا تحكيميا طالما أن الغاية هي فض النزاع ولما كان القرار المخاصم سار على ذلك النهج متبعا القرار الناقض مما جعله في منأى عن الخطأ المهني الجسيم لذلك وعملا بأحكام المواد ٤٦٦ وما بعدها أصول مدنية

لذلك

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٣٤٧

رقم القرار ٢٩٣

عام ٢٠٢٣

تقرير بالإجماع

- ١- رد الدعوى شكلا
- ٢- مصادر بدل التأمين وقيده ايرادا للخزينة
- ٣- إعادة الملف إلى مرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار
- ٤- تضمين مدعى المخاصمة الرسوم والمصاريف

قراراً صدر في ١٤٤٥/٦/٥ هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/١٢/١٨ م
نسخ: سوسن اسكندر نسخ قوبيل:

الرئيس
طه مصطفى منصور

المستشار
رياض الشحادة

المستشار
حسام الدين محمود رحمون

قضائية